

## استرداد العائدات الإجرامية

### Recovery of proceeds of crime

د. عمري عبد القادر \*

أستاذ محاضر أ

مخبر السيادة و العولمة

كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة يحيى فارس بالمدينة

[amri.abdelkader@univ-medea.dz](mailto:amri.abdelkader@univ-medea.dz)

[Avocet.amri@yahoo.fr](mailto:Avocet.amri@yahoo.fr)

تاريخ إرسال المقال: 2022-07-17 تاريخ قبول المقال: 2022-10-04 تاريخ نشر المقال: 2023-01-31

**الملخص:** تعمل الدول و الحكومات على الصعيدين الدولي أو الداخلي من أجل محاربة الفساد بكل أنواعه وعلى جميع الأصعدة، وهذا عن طريق الحماية الوقائية التي تفرضها الإتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد أو عن طريق الأنظمة التشريعية الداخلية العقابية منها أو الإدارية، ورغم هذه الجهود فإن جرائم الفساد في إنتشار وتزايد مستمر خصوصا مع الصعوبات الإقتصادية المفروضة بفعل العديد من العوامل .

تبقى الخطورة الإجرامية تكمن في تهريب الأموال إلى الخارج و الصعوبة في إسترجاعها من طرف الدول التي تسعى إلى محاربة ظاهرة الفساد و إسترجاع العائدات الإجرامية من الدول التي تم إخفاء الأموال فيها بينوك في حسابات مصرفية أو عن طريق إستثمارات تجارية في مشاريع متعددة ومتنوعة، لذلك كان الهدف من هذه الدراسة هو معرفة السبل القانونية المتاحة من أجل إسترداد هذه الأموال عن طريق إتفاقية مكافحة الفساد لسنة 2003 وكذا القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. **الكلمات المفتاحية:** صور الفساد ، التعاون الدولي ، التحفظ على أموال الفساد ، مصادرة العائدات الإجرامية ، المساعدة القانونية المتبادلة، معوقات التعاون الدولي ، استرداد الأموال.

**Abstract:** States and governments are working nationally and internationally to combat corruption of all types and at all levels. Their endeavor is driven by the preventive measures set forth by the International Convention against Corruption as well as the punitive or administrative domestic legislative systems. Despite these efforts, corruption crimes are on the rise, especially with the economic difficulties imposed by many factors. Among all corruption types, the criminal risk of funds smuggling overseas is very high. Furthermore, it is aggravated by the difficulty to recover the funds by countries seeking to combat corruption. Retrieving criminal proceeds from countries where monies have been hidden in bank accounts or through investments in various and varied projects. The aim of the study is, thus, to examine the legal avenues available for the recovery of these funds through the 2003 Anti-Corruption Convention as well as Law 06/01 on the prevention and control of corruption.

**Keywords:** Types of corruption, international cooperation, seizure of corruption funds, confiscation of criminal proceeds, mutual legal assistance, obstacles to international cooperation, recovery of funds

\*المؤلف المرسل

## 1- المقدمة:

يعتبر الفساد من الظواهر الخطيرة التي تواجه البلدان، حكومات وشعوب، ويهدد امن المجتمعات وحياتها واستقرارها، ويعيق عمليات النهوض والبناء والتطور والتنمية، حيث يدمر الفساد الاقتصاد وقدرة الدولة المالية. أضحى الفساد في وقتنا الحاضر مشكلة دولية عابرة للحدود بفعل انتشار عمليات غسل الأموال المتحصلة من جرائم الفساد والتي يلجأ إليها الجناة لغرض التخلص من المسؤولية الجنائية داخل بلدانهم، ولم يقتصر الأمر على ذلك فقط ، بل أصبحت الأموال المتحصلة من الفساد من المصادر الرئيسية لتمويل العديد من العمليات الإرهابية ولأسباب مختلفة منها ما هو سياسي ومنها ما هو ذا بعد دولي آخر، فإذا كانت الأموال المنهوبة بفعل الفساد متواجدة داخل إقليم الدولة فإنه لا تطرح إشكاليات لاسترجاعها كونها تتم عن طريق الوسائل القانونية المتاحة لهذا الغرض كالمصادرة، إلا أن الإشكالية تطرح بالنسبة للأموال الموجودة في خارج إقليم الدولة وخصوصا في بعض الدول التي تعقد من استرجاع الأموال المتواجدة على أراضيها، مما يستلزم الكثير من الإجراءات المعقدة والطويلة بغية استرجاعها وفق الكيفيات والآليات المقررة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>1</sup>، وهذا ما تم التعبير عنه (إرجاع الموجودات) أو عائدات الفساد في المادة (57) منه هو الإجراء الأخير، وأكثرها أهمية وجدوى، بالنسبة للدول المتضررة التي ارتكبت فيها جريمة من جرائم الفساد، وقد كان هذا الموضوع من أكثر المواضيع محلا للخلاف واثارة للجدل إبان الأعمال التحضيرية والمفاوضات التي سبقت إقرار الاتفاقية<sup>2</sup>.

أسباب الفساد عديدة ، تختلف من مجتمع إلى آخر ، إلا أن طرق ممارسته متشابهة إلى حد كبير، ويمكن بصفة عامة حصر أهم أسباب الفساد المالي في كونها أسباب تريبوية و سلوكية، أسباب إقتصادية ، أسباب سياسية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> جريو محمد الأمين ، استرجاع الأموال المتأتية من جرائم الفساد ، مجلة القانون العقاري والبيئة ، جامعة معسكر، الجزائر، المجلد 10 ، العدد: 02، 2022 ص 384.

<sup>2</sup> رشا علي كاظم، جرائم الفساد(دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد) رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق/جامعة النهرين، 2012، ص 310

<sup>3</sup> علي بقشيش، طاهر زدك ، الفساد بين النظرية و الممارسة: المفهوم ، الأسباب ، التجليات و طرق المعالجة ، الملتقى الوطني الأول حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، 02 /03 ديسمبر 2008، ص:

تهدف هذه الدراسة إلى تبيان و إظهار مفهوم التحفظ على أموال الفساد المهربة وتجميدها وكذا إلى المعطيات القانونية المتعلقة بمصادرة هذه الأموال المتحصلة من جرائم الفساد لغرض استردادها و التعاون القضائي الدولي المتبادل لتحقيق المغزى القانوني للمبادئ الواردة في إتفاقية مكافحة الفساد أو في إطار القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

ولبلوغ أهداف الدراسة الحالية وجب طرح إشكالية تلم بما تم التقديم إليه أعلاه وهذا بالتساؤل عن أهم الآليات التي أقرها المشرع الدولي و الوطني "الجزائري" في سبيل استرداد الأموال المتحصلة عليها من جرائم الفساد؟.

ولتجسيد هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج التحليلي وذلك من خلال التطرق لمختلف المصطلحات التي لها علاقة بالموضوع بالإضافة إلى الاستعانة بتحليل النصوص القانونية المنظمة للموضوع سواء إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أو القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، لذلك قسمنا هذه الدراسة إلى عناوين خاصة تناولنا فيها مفهوم الفساد وصوره في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 ، صور التعاون الدولي لاسترداد أموال الفساد، التحفظ على أموال الفساد، مصادرة العائدات الإجرامية ، المساعدة القانونية المتبادلة، معوقات التعاون الدولي في مجال استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد.

يعتبر الفساد مسألة مشتركة ومواجهته قضية الجميع نظرا للمخاطر الناجمة عنه، فهو من الجرائم الأكثر خطورة من بين الجرائم التي تنال من قيم العدالة وسبل تنمية وتطور المجتمعات المعاصرة، وهو العمل الأكثر تخريبا وتدميرا للمجتمعات الفقيرة والنامية وسببا مباشرا في ضياع فرص التقدم والرفاهية الاجتماعية وإحباط خطط التنمية وكما انه يفقد الناس ثقتهم بقادتهم، وكثيرا ما قاد الفساد الدول التي يجد له فيها مرتعا خصبا، إلى هاوية الانحدار الأخلاقي والاجتماعي والاقتصادي والسياسي، وعليه نتطرق إلى العناوين المبينة أعلاه بالترتيب و التسلسل .

## 2- مفهوم الفساد وصوره في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003

من الصعب إيجاد تعريف محدد ومتفق عليه للفساد لان الفساد متعدد الجوانب والمفاهيم وحسب الزاوية التي ينظر إليه من خلالها بالإضافة لعدم وجود منهج موحد لدراسة ظاهرة الفساد واختلاف وجهات النظر في تحديد مدلوله بين مجتمع وآخر<sup>4</sup>، إذ أن ما يعد في مجتمع ما فسادا قد لا ينظر إليه كذلك في مجتمع آخر، وبالتالي ترتب على

<sup>4</sup>احمد بن عبد الله بن سعود الفارس ، تجريم الفساد في إتفاقية الأمم المتحدة ، رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم العدالة الجنائية في جامعة نايف للعلوم الأمنية ، 2008، ص28

هذا التعدد وجود أكثر من تعريف للفساد ومن جوانب نواحي مختلفة.<sup>5</sup> فهو من الناحية الاجتماعية يعني انتهاك قواعد السلوك الاجتماعي فيما يتعلق بالمصلحة العامة، إما من الناحية الاقتصادية فإن الفساد يعني النشاطات التي تدر ريعا من خلال استغلال الموقع الوظيفي من قبل الموظف غير النزاهة. وقد عرف علماء النفس الفساد بأنه خلل في النظام القيمي للفرد والمجتمع، مما يؤدي إلى اتخاذ سلوكيات منحرفة عن النظام السليم.<sup>6</sup> أما الفساد الإداري، فقد عُرف بأنه الانحراف عن الالتزام بالواجبات القانونية الملقاة على عاتق الموظف العام واستغلالها للمصلحة الشخصية بدلا من المصلحة العامة.<sup>7</sup> إلا أن ما يهمنا في هذا الصدد هو بيان واستجلاء مفهوم الفساد من الناحية القانونية الدولية، لارتباط ذلك الفساد بالنصوص الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، فهناك اتجاه يذهب إلى أن الفساد يدل على حالات انتهاك النزاهة وإساءة استعمال السلطة العامة، إذ عرف البنك الدولي الفساد بأنه استخدام الوظيفة العامة لتحقيق منافع خاصة، أو الاستغلال السيئ للوظيفة العامة، أي الرسمية من أجل تحقيق المصلحة الشخصية.

أما الاتجاه الآخر، فيرى أن الفساد لا يقتصر على إساءة استعمال السلطة العامة في نطاق القطاع العام، بل يرى أن الفساد يبرز وينتشر بصورة كبيرة ومؤثرة في القطاع الخاص وفي مؤسسات المجتمع المدني بالإضافة للقطاع العام أو الوظيفة العامة، لذا فإن منظمة الشفافية الدولية عرفت الفساد بصورة عامة بأنه إساءة استعمال السلطة الموكلة لتحقيق مكاسب خاصة.<sup>8</sup>

ويتحقق الفساد هنا من خلال الاستفادة من السلطة الممنوحة للشخص واستغلالها سواء كانت في القطاع العام أو الخاص لتحقيق مكاسب شخصية، له أو لأحد أفراد عائلته أو لجهة معينة يعمل لحسابها، وهذا ما تأكد فعلا في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 عندما لم تورد تعريفاً محدداً للفساد<sup>9</sup>

<sup>5</sup> إسماعيل نعمة عبود ود. علي حمزة عسل - أثر الفساد في انتهاك بعض حقوق الإنسان الواردة في دستور العراق 2005 - دراسة دستورية - جنائية - بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية - كلية القانون - جامعة بابل - العدد (4) السنة (2015) ص 46

<sup>6</sup> ينظر للمزيد من المفاهيم عبد الأمير عماش، السياسة الجنائية في جرائم الفساد المالي والإداري، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة بابل - 2009 - ص 38

<sup>7</sup> سالم مجد عبود - ظاهرة الفساد المالي والإداري - دراسة في إشكالية الإصلاح والتنمية الإدارية - بغداد 2008 - المكتبة الوطنية - 2008 - ص 15

<sup>8</sup> ينظر تقارير منظمة الشفافية الدولية للأعوام 2003 و 2007.

<sup>9</sup> صادقت الجزائر على الاتفاقية بتحفظ بالمرسوم الرئاسي 128-04 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 2003/10/31، الجريدة الرسمية رقم 26 المؤرخة في 2004/04/25.

### 3- صور الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003

جاءت الاتفاقية أعلاه ببعض الصور التي تعد من جرائم الفساد، وامتازت بكون بعضها غير مجرم في بعض التشريعات الوطنية، و عددت أسباب الفساد المالي و أكدت على أنها كثيرة و متنوعة بعضها ما هو ذاتي يرتبط بالشخص المفسد الذي تنعدم لديه مقومات السلوك الحسن فلا يجد لديه رادعا أخلاقيا يمنعه من تعاطي الفساد و القيام بالأفعال المفسدة التي تتمثل في الإعتداء على مصالح البلاد، أما البعض الآخر فيعود إلى الظروف البيئية الخارجية و ما فيها من ضغوط أو إغراءات تشكل عوامل دفع و جذب للفساد<sup>10</sup>، و هذه الجرائم وبصورة مختصرة وردت على الصور و الأشكال التالية :

#### 1-3- جريمة الرشوة

لهذه الجريمة صورتان هي رشوة الموظف العام الوطني حيث نصت على ذلك المادة (15) من الاتفاقية، والصورة الثانية وهي رشوة الموظف الأجنبي أو الموظف الدولي حسب المادة (16) من الاتفاقية، ويقصد بالأخير (هو كل شخص يشغل منصبا تشريعا أو تنفيذيا لدى بلد أجنبي....أو يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي)<sup>11</sup> وهذه الصورة لا تختلف عن الصورة الأولى إلا في صفة جنسية المرتشي لكونه أجنبي.

#### 2.3 جريمة الاختلاس

هي من الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة وخيانة الموظف لأمانته على الأموال العامة وتمثل إهدارا لها، ونصت على تجريم هذه الصورة المادة (17) من الاتفاقية بالقول (تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم قيام موظف عمومي عمدا لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر باختلاس أو تبديد أي ممتلكات أو أوراق أو أموال مالية عمومية أو خصوصية أو أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم موقعه أو تسريبها بشكل آخر ويظهر مما تقدم ان الاتفاقية حصرت هذه الجريمة بالموظف العمومي الوطني دون الأجنبي، وهو ما يختلف عن جريمة الرشوة التي سبق بيانها.

#### 3.3 جريمة الاتجار بالنفوذ

ولقد حددت هذه الصورة المادة (18) من الاتفاقية من خلال قيام موظف أو أي شخص آخر باستغلال نفوذه المفترض أو الفعلي للحصول على منافع أو امتيازات غير قانونية من سلطات الإدارة أو السلطات العمومية.

<sup>10</sup> على سكر عبود ، تحليل صور و أسباب الفساد المالي و الإداري – دراسة إستطلاعية لعينة مختارة في محافظة الديوانية -، مجلة القادسية للعلوم الإدارية و الإقتصادية ، المجلد 12 ، العدد الأول ، 2010 ، ص: 124.

<sup>11</sup> ينظر المادة 2 من الاتفاقية

#### 4.3- جريمة غسل الأموال

بسبب سهولة حركة رؤوس الأموال بالاستناد إلى وسائل التقدم العلمي في مجال الصيرفة، وخوفا على مصير تلك الأموال، فقد جرمت الاتفاقية غسل الأموال المتحصلة من مصادر غير مشروعة مثل جرائم الفساد، وتعقب الثروة غير المشروعة يزداد صعوبة عندما تكون التحويلات مقنعة بتبييض الأموال وعلى وجه العموم تكون عملية تبييض الأموال أكثر قابلية للكشف أثناء ما يسمى بمرحلة الوضع، أي عندما تودع الموجودات ماديا في مؤسسة مالية، ألن المال يكون حتى ذلك الحين قريبا من النشاط الإجرامي الأصلي، وهذا ما يجعل الشفافية لازمة لتكون الأسواق المالية والمصرفية الدولية قادرة على منع غاسلي الأموال من وضع الأرباح التي يكسبونها من فساد في مؤسسات مالية<sup>12</sup>. وذلك في المادة (23) من الاتفاقية من خلال تجريم بعض الصور ومنها:

- إبدال الممتلكات أو نقلها مع العلم أنها عائدات إجرامي
- إخفاء العائدات الإجرامية أو تمويهها بإخفاء مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف بها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم أنها عائدات إجرامية.
- اكتساب العائدات الإجرامية أو حيازتها أو استخدامها مع العلم أنها عائدات إجرامية.
- المشاركة في ارتكاب أي فعل من الأفعال السابقة أو التعاون أو التآمر على ارتكابه.

- عرقلة سير العدالة، من خلال التأثير على العدالة وإعاقة سيرها، كما في حالة التأثير على الشهود باستخدام جميع وسائل التأثير عليهم سواء كانت مادية أو معنوية، أو من خلال التدخل في أعمال الموظفين القضائيين والعاملين بأجهزة إنفاذ القانون وحسب ما جاء في المادة الخامسة والعشرين من الاتفاقية<sup>13</sup>.

#### 3-5 صور التعاون الدولي لاسترداد أموال الفساد لمنع استخدامها في تمويل الإرهاب

تؤدي أموال الفساد دورا كبيرا في تمويل الجماعات الإرهابية، وخصوصا إذا ما كان هنالك ارتباطا وثيقا بين تجار الفساد وتلك الجماعات الإرهابية، حيث تعتمد الأخيرة على إمكانيات مادية كبيرة في تنفيذ عملياتها، وبدى ذلك واضحا من حجم الدمار التي تحدثه تلك العمليات الإرهابية بالبنى التحتية التي تم استهدافها، وأمام هذا الوضع الخطير كان لابد من ثمة جهود محلية ودولية لاسترداد الأموال المهربة و المتحصلة من

<sup>12</sup>/ جريو مجد الأمين، المرجع السابق، ص 393 .

<sup>13</sup>مصطفى عبد الغفار - دليل المنهج التدريبي حول تشريعات واليات مكافحة الفساد - مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة - بدون سنة طبع - ص 30 - 40.

جرائم الفساد، لمنع استخدامها في تلك الأعمال الإرهابية، ومن خلال ملاحظة التشريعات الدولية وأهمها اتفاقية مكافحة الفساد لعام 2003 حيث جاء في ديباجتها أن القلق المتزايد من حالات الفساد التي تتعلق بمقادير هائلة من الموجودات التي يمكن أن تمثل نسبة كبيرة من موارد الدولة والتي تهدد الاستقرار السياسي والتنمية المستدامة لبعض الدول، بالإضافة إلى الجهود المحلية في الجزائر لاسترداد تلك الأموال و التي تكمن في حصر الأموال المنهوبة وذلك من خلال المساعدة في التعرف على الأموال الناشئة أو المحصلة بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن ارتكاب جريمة مشمولة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أو الأموال المستعملة أو الموجهة للاستعمال في ارتكاب تلك الجرائم، وتحديد مكانها من أجل مصادرتها واسترجاعها لاحقا وفقا لأحكام الفصل الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، طالما يسمح بذلك تشريع الدولة الطرف متلقية طلب التعاون<sup>14</sup>، والمتمثلة فيما يلي :

### 1.5.3 التحفظ على أموال الفساد

نصت المادة 26 من اتفاقية مكافحة الفساد في فقرتها الثانية على ضرورة التعاون الدولي في مجال التحفظ، أو الحجز على العائدات الإجرامية من خلال اتخاذ كل دولة طرف في الاتفاقية ما قد يلزم من التدابير المتمثلة في تسهيل إجراءات التحفظ على الأموال والممتلكات المهربة بتسريع عملية حصرها وتحديد نوعها وفقا لقانونها الداخلي مع ضرورة التعاون بين الجهات الرقابية الوطنية مع نظيرتها في الدول الأطراف في الاتفاقية لمنع أي تصرف في هذه العائدات أو تحويلها لدول أخرى<sup>15</sup>.

وهذا ما تمت إليه الإشارة في الفقرة (هـ) من المادة الثانية(العائدات الإجرامية) بأنها أية ممتلكات متأتية أو متحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جرم. لذلك يعد التحفظ أو حظر أو تجميد الأموال والعائدات المتحصلة من جرائم الفساد من أهم الإجراءات التي يجب على الدول المهرب إليها تلك الأموال القيام بها كإجراء أولي، ويعرف التجميد أو الحجز بأنه (فرض حظر مؤقت على إحالة الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو نقلها أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتا بناء على أمر صادر من سلطة مختصة أخرى.

ويعتبر التحفظ أو التجميد من الإجراءات التحفظية على العائدات الإجرامية لمنع تهريبها إلى جهة أخرى ويتم بطلب من الدولة الطالبة بناء على حكم قضائي صادر من جهة مختصة أو بناء على أمر إداري صادر من سلطة قد تكون غير قضائية، ولقد

<sup>14</sup>لخضر رابحي، فليج غزلان، ، التعاون الدولي لاسترداد العائدات المتحصلة من جرائم الفساد، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 6 العدد 2 ديسمبر 2019، ص 484 وما بعدها

<sup>15</sup> د. منال بوكورو، جامعة قسنطينة -، د. أحمد بولمكاحل ، جامعة قسنطينة ، دور الآليات القانونية في استرجاع عائدات جرائم الفساد -قراءة في ظل أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 ، مجلة العلوم الانسانية لجامعة أم البواقي ISSN 1112-9255،العدد1،المجلد8 مارس 2021،ص 118

نصت المادة (31) من الاتفاقية في فقرتها الثانية<sup>16</sup> على ضرورة التعاون الدولي في مجال التحفظ أو الحجز على العائدات الإجرامية من خلال اتخاذ كل دولة طرف ما قد يلزم من التدابير للتمكن من كشف أي من الأشياء المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة أو اقتفاء أثره أو تجميده أو حجزه لغرض مصادرته في نهاية المطاف، وكذلك نصت المادة (54) من الاتفاقية على إجراءات مهياة للمصادرة وتكون سابقة لها<sup>17</sup>.

هذه العملية غالبا ما يواجهها عدة عقبات ولعل من أهمها تعقد وصعوبة عملية التحري والإثبات والتحفظ على هذه الأموال نظرا لإيداعها عادة في حسابات بنكية محصنة وسرية أو تم تداولها وتبييضها في سوق الأعمال والمشاريع الاستثمارية عن طريق شبكة بالغة التعقيد وبمساعدة أكبر التنظيمات الإجرامية المختصة في تهريب الأموال مما يجعل من عملية تتبع هذه الحسابات والأرصدة والتحفظ عليها أمر غاية في الصعوبة<sup>18</sup>.

ومع ذلك فقد بينت الاتفاقية بأنه في مثل هكذا حالات فانه يحق للدولة الطالبة للأموال اللجوء إلى التفاوض مع تلك الدولة، فان لم تصل معها إلى نتيجة معينة، جاز لها اللجوء إلى التحكيم الدولي في هذا المجال، فإذا تعذر ذلك أيضا جاز لها عرض الموضوع على محكمة العدل الدولية من خلال طلب يقدم إليها وفقا لنظام المحكمة الأساسي<sup>19</sup>.

### 2.5.3 مصادرة العائدات الإجرامية

حددت المادة (55) من الاتفاقية بعض الإجراءات المتعلقة بحق الدولة الطالبة ذات الولاية القضائية بمصادرة أموالها المنهوبة، فاشتطت تقديم طلب إلى الدولة الأخرى لغرض مصادرة أموال الفساد (العائدات الإجرامية، مشفوعا بقرار قضائي بالمصادرة ويجب أن يستند طلب المصادرة على الأدلة الكافية التي تؤيد وتثبت حصول جرائم الفساد التي تحصلت منها العائدات الإجرامية المهربة والمراد بمصادرتها، إذ يتوجب على الدولة الطالبة أن ترسل تلك الأدلة ووسائل الإقناع إلى الدولة الأخرى، ويجوز وفقا للاتفاقية رفض مصادرة أو إلغاء الإجراءات التحفظية المشار إليها في الفرع السابق، إذا لم تحصل أو تقتنع بالأدلة المقدمة مع الطلب وحسب الفقرة 7 من المادة 55 من الاتفاقية.

<sup>16</sup> ينظر نص المادة (31) من الاتفاقية.

<sup>17</sup> ينظر نص المادة (54) من الاتفاقية.

<sup>18</sup> د. منال بوكورو، جامعة قسنطينة -، د. أحمد بولمكحل، جامعة قسنطينة، دور الآليات القانونية في استرجاع عائدات جرائم الفساد -قراءة في ظل أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، مجلة العلوم الانسانية لجامعة أم البواقي ISSN 1112-9255 مارس 2021 العدد 1، المجلد 8، ص 119.

<sup>19</sup> ينظر نص المادة (66) من الاتفاقية.

وكذلك يجب على الدولة المطلوب منها المصادرة وحسب المادة (31) من الاتفاقية اتخاذ تدابير لغرض كشف عائدات الفساد وتتبع مصيرها ومعرفة فيما إذا تم تحويل تلك الأموال إلى ممتلكات أخرى لغرض مصادرتها<sup>20</sup>.

وهناك نوع آخر للمصادرة يسمى بالمصادرة المستعجلة والتي تتخذ من قبل الدولة المطلوب منها استرداد الأموال والعائدات المتحصلة من جرائم الفساد، وتكون في الحالات التي لا يمكن فيها ملاحقة المتهم بجرائم الفساد بسبب الوفاة أو الفرار أو الغياب أو في حالات أخرى مناسبة. وان الإجراء في هذه الحالة لا تتطلب إدانة جنائية بل تتم بناء على طلب من الدولة الطالبة<sup>21</sup> لذلك نجد أن الفقرة (1) من المادة (57) قد بينت بوضوح أيضا أن التصرف في الممتلكات المصادرة المتحصلة عن جرائم الفساد يتم بطرق منها إرجاع هذه الممتلكات إلى مالكيها الشرعيين السابقين وهذا يعني أن التصرف في تلك الأموال لا يتم بالضرورة وفي كل الأحوال عن طريق إعادتها إلى الدولة التي ارتكبت فيها تلك الجرائم، وهو ما يستفاد من عبارة النص الصريحة (يتم بطرق منها) ومعنى ذلك أن هناك طرق أخرى يمكن من خلالها التصرف بتلك الأموال المصادرة تكتمل عنها مشرعي الاتفاقية عن ذكرها، ومما تجدر الإشارة إليه أن واضعو نصوص الاتفاقية لم يتطرقوا لا من قريب أو بعيد إلى مسألة استخدام الأموال المهربة في تمويل الإرهاب، وبالتالي كان من المفترض أن يكون هنالك نصا يجيز للدولة المطلوب منها الاسترداد بان تقوم بالمصادرة المستعجلة لتلك الأموال والعائدات إذا تبين وجود أدلة أو إمارات تشير إلى استخدامها في تمويل العمليات الإرهابية.

بالرجوع إلى اتفاقية الأمم المتحدة يتضح أنها قد تضمنت 03 طرق متاحة لمصادرة الممتلكات المنهوبة<sup>22</sup>، حيث يكون في وسع السلطات القضائية الجزائرية المختصة توجيه طلب للدولة الطرف في الاتفاقية من أجل مصادرة ما يوجد في إقليمها من عائدات إجرامية أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى مشار إليها في الفقرة 1 من المادة 31 من هذه الاتفاقية، وفي هذا الإطار يتعين على الدولة متلقي الطلب أن تقوم

<sup>20</sup>د. منال بوكورو، جامعة قسنطينة -، د. أحمد بولمكاحل، جامعة قسنطينة، المرجع السابق ص 121.

<sup>21</sup>ينظر المادة (31) من الاتفاقية

<sup>22</sup>المادة 55 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003

فور ابما يأتي<sup>23</sup>، كما تتم المصادرة أيضا بناء على المساعدة القانونية المتبادلة وذلك وفقا لما يلي<sup>24</sup>:

**الحالة الأولى:** يتعين على السلطات القضائية الجزائرية المختصة، تقديم الطلب في شكل كتابي، يحتوي كافة البيانات المنصوص عليها في الفقرة 15 من المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد السالف ذكرها، مع وجوب تضمينها بالبيانات المحددة قانونا<sup>25</sup>.

**أما في الحالة الثانية** فإنه يتعين إضافة البيانين التاليين:  
 تقديم نسخة مقبولة قانونا من أمر المصادرة الذي يستند إليه الطلب والصادر عن السلطات القضائية الجزائرية.

بيان بالوقائع ومعلومات عن المدى المطلوب لتنفيذ الأمر.  
 بيان يحدد التدابير التي اتخذتها السلطات القضائية الجزائرية لتوجيه إشعار مناسب للأطراف الثالثة الحسنة النية، ولضمان مراعاة الأصول القانونية.  
 تقديم بيان بأن أمر المصادرة نهائي، استنفذ كافة طرق الطعن العادية وغير العادية، بالتالي يكون حائزا لقوة الشيء المقضي به<sup>26</sup>.

### 5.4.3- المساعدة القانونية المتبادلة

يمكن تعريف المساعدة القانونية المتبادلة بأنها التعاون فيما بين الدول في إطار اتفاقية الأمم المتحدة أو أية اتفاقية ثنائية أو جماعية في إطار استرداد العائدات المتحصلة من جرائم الفساد من خلال التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية في هذا الإطار.

<sup>23</sup>حسين حياة، آليات التعاون الدولي لاسترداد العائدات من جرائم الفساد (على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 6، 2017، ص 67،

<sup>24</sup>بوسعيد ماجدة، الآليات القانونية لاسترداد العائدات الإجرامية في إطار مكافحة الفساد، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2018، ص121.  
<sup>25</sup>تقديم وصف للأموال وقيمتها المقدرة، طالما كانت ذات صلة بفعل مجرم وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بيان بالوقائع التي استندت إليها السلطات القضائية الجزائرية يكفي لتمكين الدولة الطرف متلقية الطلب من استصدار الأمر في إطار قانونها الداخلي.  
<sup>26</sup>اشتطرت الفقرة-3 ج من المادة 55 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أن تتضمن الطلبات المقدمة البيانات الإضافية التالية:

بيان بالوقائع التي استندت إليها السلطات القضائية الجزائرية ووصفا للإجراءات المطلوبة.  
 نسخة مقبولة قانونا من أمر المصادرة الذي يستند إليه الطلب والصادر عن السلطات القضائية الجزائرية.

وتعد هذه الوسيلة من أبرز صور التعاون فيما بين الدول في إطار مكافحة جرائم الفساد، ويكمن أساسها القانوني في المادة (46) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي نصت على أن تقدم الدول الأطراف إلى بعضها البعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية، وهذا النص يمكن أن يشمل جميع الإجراءات التي يمكن أن تتخذ في البلد مصدر الأموال المهربة من حيث التحري وجمع الأدلة والملاحقة لتلك الأموال أو مهربها أو من خلال أجهزة الدولة المهرب إليها تلك الأموال.

جاء في الفقرة الثانية من المادة (46) من الاتفاقية<sup>27</sup> على ذلك بالقول بأن (تقدم المساعدة القانونية على أتم وجه ممكن بمقتضى قوانين الدولة متلقية الطلب ومعاهداتها واتفاقياتها وترتيباتها ذات الصلة فيما يتعلق بالتحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية الخاصة بالجرائم....) ويلاحظ على النص أعلاه ما يلي:-

إمكانية تفضيل قانون الدولة متلقية الطلب في إطار إجراءات الاسترداد  
إمكانية تفضيل الاتفاقيات والترتيبات الثنائية أو الجماعية للدولة متلقية الطلب على اتفاقية مكافحة الفساد وللمساعدة القانونية المتبادلة صور عدة منها:-

-المساعدة القانونية بناء على طلب:- ومن مظاهر هذه المساعدة القانونية الطلب للحصول على إفادات وأدلة الجريمة فيما يخص الأموال المهربة أو إثبات الجريمة، أو قد تطلب الدولة من الأخرى القيام بفحص بعض المواقع والأشياء وتقديم معلومات وتقارير للخبرة في هذا الإطار، بالإضافة إلى استرداد الموجودات أو أي نوع آخر من المساعدة وبما لا يتعارض مع قانون الدولة متلقية الطلب.

ان الفقرة الثامنة من المادة (46) من الاتفاقية ألزمت الدول الأطراف بضرورة تقديم ما لديها من سجلات مصرفية أو حكومية أو مالية أو تجارية أو سجلات الشركات أو المنشآت أو نسخ مصدقة منها، ويبدو أن السبب في ذلك لتتبع الأموال المهربة ومعرفة إمكانية تقييد تلك الأموال ضمن السجلات المذكورة في أعلاه.

المساعدة القانونية الذاتية وتتم بدون طلب يقدم في هذا الصدد حيث أشارت لذلك الفقرة الرابعة من المادة (46) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>28</sup> عندما أجازت للدولة المعنية من خلال سلطاتها المختصة أن ترسل معلومات ذات صلة بمسائل جنائية إلى سلطات مختصة في دولة طرف في الاتفاقية عند التيقن بأن هذه المعلومات تساعد تلك السلطات في للقيام بالإجراءات التحقيقية بنجاح دون المساس بقانون تلك الدولة مقدمة المساعدة.

<sup>27</sup> ينظر نص المادة (46) من الاتفاقية.

<sup>28</sup> المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة

المساعدة بناء على شرط:- وقد تكون هذه الصورة بناء على طلب ولكن مشروطة بعدة شروط من قبل الدولة المطلوب منها تقديم المساعدة، ومنها شرط الكتمان والسرية للمعلومات المقدمة للدولة طالبة وعد إفشائها ولفترة معينة قد تكون طويلة أو قصيرة، ولكن الدولة متلقية الطلب يمكنها إقضاء بعض المعلومات ذات الصلة إذا كان من شأن تلك المعلومات تبرئة متهم وبعد إشعار الدولة المشتركة لذلك<sup>29</sup>

**4- معوقات التعاون الدولي في مجال استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد**  
 استرداد الأموال المهربة إلى الخارج ليس بالأمر السهل من الناحية العملية<sup>30</sup> وهو ما تعاني منه أغلب الدول المتضررة من الجرائم من هذا النوع، وخصوصا بعد عبور تلك الأموال حدود الدولة، لذلك تواجه تلك العملية العديد من الصعوبات والمعوقات منها ما هو تشريعي يتعلق بتشريعات البلد المطلوب منه تسليم تلك الأموال أو اتخاذ أي إجراء بشأنها، ومدى توافقه أو تعارضه مع تشريعات الدولة طالبة، أو منها ما يتعلق بضعف التعاون الدولي بين البلدين من حيث تبادل المعلومات والخاصة بتلك الأموال أو مهربها، يضاف إلى ذلك تمتع أغلب الجناة بالحصانة القانونية لدى البلد الآخر عند لجوئهم إليه بعد ارتكابهم لجرائم الفساد مما يمنع معه إمكانية ملاحقتهم قضائيا لتمتعهم بأكثر من جنسية.

وفي جانب آخر فإن السرية المصرفية الخاصة بعمل المصارف وكذلك غياب الشفافية في النظم المالية والإجرائية في مكافحة غسل الأموال تمثل أهم المعوقات في إطار تتبع واسترداد تلك الأموال. وهو ما سنبينه في النقاط الثلاثة الآتية:

#### 1.4 المعوقات التشريعية

وفي هذا الإطار تتمثل تلك المعوقات إما بالنقص التشريعي (الفراغ لتشريعي) أو تعارض التشريعات فيما بين الدولتين، الدولة طالبة الاسترداد والدولة المطلوب منها التسليم، وهو ما يمكن ان نسميه بالتعارض التشريعي فيما بين الدولتين.

وفي هذا الصدد نجد ان اتفاقية الأمم المتحدة نصت على مجموعة من الالتزامات على عاتق الدول الأطراف فيما يتعلق بتسهيل عمليات مصادرة واسترداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد، حيث جاء في المادة (57) من الاتفاقية من ان على الدول الأطراف ان تعتمد ووفقا للمبادئ الأساسية لقوانينها الداخلية ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتمكين سلطاتها المختصة عندما تتخذ إجراء بناء على

<sup>29</sup> ينظر الفقرة الخامسة من المادة 46 من الاتفاقية.

<sup>30</sup> ورد مفهوم "استرداد الموجودات" في المادة 51 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي أقرتها الجمعية العامة للمنظمة الدولية بقرارها رقم 04/58 المؤرخ في 2003/10/31 والذي صادقت عليه الجزائر بتحفظ بالمرسوم الرئاسي 128-04 الموافق لـ 2004/04/19.

طلب دولة طرف أخرى من إرجاع الممتلكات المصادرة وفقا لأحكام الاتفاقية مع ضرورة مراعاة حقوق الأطراف حسنة النية<sup>31</sup>.

ومما تقدم يتضح لنا انه في حالة وجود فراغ تشريعي لدولة طرف في الاتفاقية، بحيث لا يتضمن نظامها الداخلي نصوص تتعلق بالالتزامات الخاصة بالاسترداد والتسليم فان تلك الدولة ملزمة باتخاذ إجراءات تشريعية أو أية إجراءات أخرى ضرورية بما يتواءم مع نصوص الاتفاقية لتسهيل عمليات المصادرة وتسليم العائدات الإجرامية. ومن المعوقات الأخرى في هذا الصدد والتي قد تعيق استرداد الأموال هي مسألة التعارض التشريعي فيما بين نصوص التشريعات الداخلية لكل دولة طرف في الاتفاقية وخصوصا فيما يتعلق بإجراءات التحقيق والتحريات والضمانات الخاصة بحقوق الانسان المدنية ومنها على سبيل المثال الحق في الملكية وإجراءات الحجز والتفتيش وتقديم الأدلة الخاصة بالإثبات وتقديم الأدلة الكتابية والمستندات المتعلقة بجرائم الفساد.

ولكن ما يعيب التقاضي في ولايات قضائية أجنبية هو أعباء وتكاليف تعقب الأصول الباهظة و الأتعاب القضائية اللازمة، ولكن في الوقت ذاته يوفر هذا الخيار للمتقاضي سيطرة أكبر في متابعة الإجراءات المدنية والأصول الموجودة تحت يد الغير<sup>32</sup> لذلك فان بعض الدول تشترط مسبقا في مجال المساعدة القانونية ولغرض استرداد الأموال المنهوبة التجريم المماثل من قبل الدول الأخرى، أي ان يكون الفعل (جريمة فساد) في كلا الدولتين، وفي حالة تعذر ذلك فاننا سنكون أمام تعارض تشريعي يمثل عائقا أمام التعاون الدولي في مجال استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد. كما يتم تنفيذ الطلب وفقا للقانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب، وكذلك وفقا للإجراءات المحددة في الطلب<sup>33</sup>، كما ينفذ بالقدر الذي لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب وحيث ما أمكن وفقا للإجراءات المحددة في الطلب بالإضافة إلى ذلك فان الاتفاقية كانت قد أشارت إلى إمكانية عقد اتفاقية ثنائية بين بلدين لغرض تبسيط الإجراءات القضائية في مجال سماع الشهود والخبراء في جرائم الفساد، وكذلك قيام تلك الدولة بتجريم الأفعال المنصوص عليها في المواد (15-25) من الاتفاقية لغرض تضيق نطاق الإفلات من العقاب<sup>34</sup>.

<sup>31</sup> المادة (57) من اتفاقية الأمم المتحدة

<sup>32</sup> البنك الدولي. دليل لاسترداد الأصول المنهوبة: مرشد الممارسين ، القاهرة، مركز الأهرام للنشر والترجمة والتوزيع 2013 ، ص 09.

<sup>33</sup> المادة (7/46) من اتفاقية الأمم المتحدة

<sup>34</sup> المواد من 15-25 من اتفاقية الامم المتحدة

نجد ان بعض الدول تعتمد على ما منصوص عليه في تشريعاتها الداخلية في عملية إعادة الأموال أو تقاسمها بين الدول.

أو قد يتم اللجوء إلى الاتفاقيات الدولية المعقودة بين الدول ومنها ما نصت المادة (9/13) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي تنص على ان تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية بشأن اقتسام عائدات الجرائم أو الممتلكات المتأتية من بيع عائدات الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيتين وفقا لقوانينها الداخلية أو إجراءاتها الإدارية المنصوص عليها وعلى أساس منتظم وحسب كل حالة ووفقا للمادة (3/80) من الاتفاقية<sup>35</sup>.

#### 2.4 الحصانة من الملاحقة

من السمات التي يتصف بها القانون وخصوصا الداخلي هو العمومية والشمولية وسريان أحكامه على الجميع دون استثناءات، إلا انه وفي بعض الأحيان وخصوصا في الدول التي تستر على المسؤولين الفاسدين، نجدها تلجأ إلى منح بعض الحصانات القانونية إلى فئات معينة من الأشخاص مما يساعد على إفلاتهم من العقاب، أو في بعض الدول نجد أن المسؤول المتهم بجرائم الفساد يتمتع بأكثر من جنسية فإذا ما تم المطالبة بمساءلته فر من البلد إلى البلد الآخر الذي يتمتع بجنسيته الثانية لغرض الإفلات من العقاب لتعذر اتخاذ الإجراءات القانونية بحقه لأنه من مواطني بلد آخر، وهذا النوع من الحصانة يمكن أن نسميه بالحصانة الحكيمة.

لقد نصت المادة (30) من الاتفاقية في فقرتها الثانية على أن على كل دولة طرف أن تتخذ وفقا لنظامها القانوني ومبادئها الدستورية ما قد يلزم من تدابير لإرساء أو إبقاء توازن مناسب بين حصانات أو امتيازات قضائية ممنوحة لموظفيها العموميين من أجل أداء وظائفهم وإمكانية القيام عند الضرورة بعمليات تحقيق وملاحقة ومقاضاة فعالة للأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية<sup>36</sup>.

ويبدو أن سبب منح تلك الحصانات وكما هو واضح من النص هو لتمكين أولئك الموظفين من أداء أعمالهم، ولكن يؤخذ على أن هكذا نص يشكل عيبا تشريعا بصورته المطلقة وكان الأجدر ان يقيد وان يسمح لملاحقة أولئك المسؤولين المتهمين بجرائم فساد. بالإضافة إلى كونه يخرق مبدأ المساواة ومبدأ سيادة القانون.

#### 3.4 السرية المصرفية

تعد مسألة السرية المصرفية من أكثر المعوقات التي تواجه التعاون الدولي في مجال استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد، وقد تعد من أهم العوامل المؤثرة

<sup>35</sup>المادة (3/80) من اتفاقية الامم المتحدة

<sup>36</sup>المادة (30) من اتفاقية الامم المتحدة

والمساعدة في انتشار جرائم غسل الأموال (المتحصلة من مصادر غير مشروعة مثل الاتجار بالمخدرات أو جرائم الفساد المالي والإداري أو أي نشاط آخر يدر أرباحا دون التقيد بمعنى محدد لمصدر تلك الأموال.<sup>37</sup> وقد يكون الغرض منها تمويل العمليات الارهابية بشكل خاص<sup>38</sup>

وتعد السرية المصرفية من أهم ركائز العمل المصرفي والتي بموجبها تمتنع المصارف عن إفشاء المعلومات المتعلقة بالعملاء<sup>39</sup>، أو أنها الواجب الملقى على عاتق المصرف بعدم إفشاء الأسرار التي حاز عليها بحكم وظيفته وفقا للقانون والتي يتوجب عليه التكتّم عليها، بحيث يعاقب إذا أفشاها.<sup>40</sup>

إن ما تم بيانه في أعلاه يمثل القاعدة العامة في العمل المصرفي، الا انه وبفعل تنامي جرائم الفساد المالي وتهريب رؤوس الأموال للخارج، فقد أصبحت السرية المصرفية الغطاء شبه القانوني لعمليات نهب الأموال من قبل كبار المسؤولين بفعل تبييض تلك الأموال<sup>41</sup>، والتي قد يتم استخدامها فيما بعد في تمويل العمليات الارهابية، لذلك أضحى من الواجب وضع قيود على مسالة السرية المصرفية لغرض إبداء التعاون الدولي في مجال استرداد الأموال المهربة، لذلك جاءت الاتفاقية بنصوص تمثل خروجاً عن مبدأ السرية المصرفية، فقد نصت المادة (7/31) على انه ولأغراض هذه المادة<sup>42</sup> والمادة (55) من الاتفاقية تخول كل دولة طرف محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى ان تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بحجزها، ولا يجوز للدولة الطرف ان ترفض الامتثال لأحكام هذه الفقرة بحجة السرية المصرفية، وكذلك جاءت المادة (40) من الاتفاقية تنص على إمكانية تطويع قوانين السرية المصرفية لمتطلبات التحقيق الجنائي في إحدى جرائم الفساد.<sup>43</sup>

<sup>37</sup> محمد العال الديري ومحمد صادق اسماعيل ، جرائم الفساد بين آليات مكافحة الوطنية والدولية ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، مصر ، ط1، 2013، ص 88.

<sup>38</sup> فاضل شايح علي – تمويل الارهاب عن طريق غسل الاموال – مكتبة السنهوري – ط1- 2016 – 188.

<sup>39</sup> موري سفيان، آليات مكافحة الفساد الاقتصادي الدولي، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2018 ، ص 305 ، ص 311.

<sup>40</sup> نصر شومان – اثر السرية المصرفية على تبييض الاموال – بيروت – ط2 – 2009 – ص 85

<sup>41</sup> /لخضر راجي، فليج غزلان، ، التعاون الدولي لاسترداد العائدات المتحصلة من جرائم الفساد، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 6 العدد 2 ديسمبر 2019، ص 488.

<sup>42</sup> المادة (30) من اتفاقية الامم المتحدة

<sup>43</sup> المادة (40) من اتفاقية الامم المتحدة.

مما تقد يظهر أن الاتفاقية جاءت بنصوص صريحة تجيز الخروج عن قواعد السرية المصرفية فيما يتعلق بالجرائم المثبتة بها لكونها جرائم غسل الأموال أو جرائم فساد مالي، ولكن يؤخذ على الاتفاقية أعلاه أنها لم تنص على حالة وجوب الخروج عن تلك القواعد السرية وبصورة فورية إذا ما كانت هنالك أمارات أو إشارات تدل أن مصير تلك الأموال سيؤول لتمويل الإرهاب

## 5- خاتمة

انسجاما مع التوجه العالمي، انخرطت الجزائر في هذه الاتفاقية عبر المصادقة عليها، حيث قامت قبل ذلك باتخاذ ثلة من الإجراءات تمثلت في تطوير وتحسين المنظومة القانونية، ومع ذلك لا تكفل طلبات المساعدة القانونية المتبادلة المتعلقة بمصادرة الأموال المنهوبة بالقبول في كل الحالات، حيث يمكن للدولة الطرف عدم الاستجابة لطلبات إنفاذ التدابير المؤقتة أو أمر المصادرة، وذلك لأسباب مختلفة ذكرت بعضها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، كما حددت بعضها الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي الأمر الذي يستدعي تضافر جهود الجميع من أجل ضمان قبول طلبات التعاون أو المصادرة بحسب الأحوال<sup>44</sup>.

من خلال مساهمة تشريعنا الوطني لتشريعات الدول الأطراف التي تريد السلطات الجزائرية أن توجه لها طلبات مساعدة قانونية متبادلة أو أوامر مصادرة الممتلكات المنهوبة، وذلك بالبحث في الأدوات القانونية الموضوعية والإجرائية المتعلقة بمكافحة الفساد في قوانين تلك الدول، بقصد تحديد النقائص التي تعترى القوانين والإجراءات التي أقرها المشرع الجزائري في صلب قانون الإجراءات الجزائية، وقانون العقوبات، وكذا قانون مكافحة الفساد لسنة 2006 خصوصا، حيث يتعين مراجعة تلك القوانين لأجل تجنب العقوبات المرتبطة بمسألة التباين في النظم القانونية مع الدول الأطراف المتلقية للطلبات في إطار التعاون الدولي في مكافحة الفساد.

من خلال دراستنا للموضوع وتحليل النصوص توصلنا إلى النتائج التالية:

- تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد خطوة هامة في مجال مكافحة الفساد على المستوى الدولي.

- أن هذه الاتفاقية وسعت من تجريم أفعال الفساد المتعلقة بالرشوة، والتي تقع سواء في القطاع العام من طرف الموظف العمومي أو الواقعة في أنشطة القطاع الخاص، كما وسعت من نطاق التجريم من خلال التوسع في مفهوم الموظف العمومي حيث يساءل هذا الأخير على ارتكاب جرائم الرشوة سواء كان وطنيا أو أجنبيا.

<sup>44</sup> مورى سفيان، آليات مكافحة الفساد الاقتصادي الدولي، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2018، ص 305، ص 307

- أشارت الاتفاقية إلى مسألة الحصانة القضائية لبعض المسؤولين والموظفين في مجال أداء أعمالهم، وهو ما يجعلنا نؤكد على الاتجاه المميز للمشروع الجزائري في إستثنائه لهذه الجرائم المؤكدة بالقانون 01/06 لمبدأ العفو الذي يصدر عن الهيئة المختصة.

تعتبر ملاحقة مرتكبي جرائم الفساد ومعاقبتهم جنائياً وتأديبياً، من أهم وسائل مكافحة الفساد التي تساهم في الحد منه فيما إذا أحسن العمل بها والأخذ بالأسباب التي تصلح لتجنب نتائجها السلبية الخطيرة على الوظيفة العامة وحقوق الإنسان.

#### - المقترحات

- ضرورة تشجيع عقد الاتفاقيات الثنائية بين الدولة الجزائرية و الدول الأخرى في مجال التعاون الدولي لإسترداد العائدات الإجرامية المتأتية من جرائم الفساد.

- عقد اتفاقيات ثنائية أو جماعية بين الدولة الجزائرية و الدول الأخرى في مجال تسليم المجرمين المدانين في جرائم الفساد و العمل على توفير الأطر القانونية لإرجاع الأموال التي استولوا عليها وكذا مصادرة أموالهم وممتلكاتهم.

- تضمين المنظومة التشريعية و القانونية للدولة الجزائرية بالمستجدات التي تواكب جرائم الفساد و استبعاد أوجه التعارض الذي قد يعتريها.

- تضمين التشريعات العقابية في جرائم الفساد بظروف تخفيف واسعة جدا في حال الإدانة بجرائم الفساد وفقا للقانون 01/06 وكذا اتفاقية الأمم المتحدة وهذا في حال قام المتهم المدان بإرجاع الأموال المنهوبة أو المتأتية من هذه الجرائم كلها أو جزء منها أو التعهد .

- تضمين التشريعات العقابية في جرائم الفساد بتشديد للعقوبات في حال الإدانة بجرائم الفساد وفقا للقانون 01/06 وكذا اتفاقية الأمم المتحدة في حال تم رفض الإفصاح عن مكان تواجد الأموال المنهوبة أو إرجاعها قانونا.

#### -6 المراجع:

##### - الكتب:

- احمد بن عبدالله بن سعود الفارس – تجريم الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة – رسالة ماجستير مقدمة الى قسم العدالة الجنائية في جامعة نايف للعلوم الامنية – 2008.

- سالم مجد عبود – ظاهرة الفساد المالي والاداري – دراسة في اشكالية الاصلاح والتنمية الادارية – بغداد – 2008 – المكتبة الوطنية – 2008.

- فاضل شايع علي – تمويل الارهاب عن طريق غسيل الأموال – مكتبة السنهوري – ط1- 2016.

| المجلد: 09                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   | العدد: 01 | السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ | ص: 75 - 92 |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------|----------------------------------|------------|
| <p>- مجد العال الديري ومجد صادق اسماعيل - جرائم الفساد بين آليات مكافحة الوطنية والدولية - المركز القومي للإصدارات القانونية - مصر - ط 1- 2013.</p> <p>- مصطفى عبد الغفار - دليل المنهج التدريبي حول تشريعات واليات مكافحة الفساد - مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة - بدون سنة طبع.</p> <p>- نصر شومان - اثر السرية المصرفية على تبيض الأموال - بيروت - ط 2 - 2009.</p> <p style="text-align: center;"><b>البحوث والرسائل</b></p> <p>اسماعيل نعمة عبود و.علي حمزة عسل - أثر الفساد في انتهاك بعض حقوق الانسان الواردة في دستور العراق 2005 - دراسة دستورية -جناحية - بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية - كلية القانون - جامعة بابل - العدد (4) السنة (2015)</p> <p>عبد الامير عماش - السياسة الجنائية في جرائم الفساد المالي والاداري - رسالة ماجستير - كلية القانون جامعة بابل - 2009.</p> <p>موري سفيان، آليات مكافحة الفساد الاقتصادي الدولي، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2018</p> <p style="text-align: center;"><b>- المقالات:</b></p> <p>جريو مجد الأمين ، استرجاع الأموال المتأتية من جرائم الفساد ، مجلة القانون العقاري والبيئة ، جامعة معسكر، الجزائر، المجلد 10 ، العدد: 02، 2022.</p> <p>د. منال بوكورو، جامعة قسنطينة -، د. أحمد بولمكحل ، جامعة قسنطينة ، دور الآليات القانونية في استرجاع عائدات جرائم الفساد -قراءة في ظل أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 ، مجلة العلوم الانسانية لجامعة أم البواقي ISSN 1112-9255، العدد 1، المجلد 8 مارس 2021.</p> <p>لخضر رابحي، فليج غزلان، التعاون الدولي لاسترداد العائدات المتحصلة من جرائم الفساد، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 6 العدد 2 ديسمبر 2019.</p> <p style="text-align: center;"><b>ثالثا:- نصوص قانونية</b></p> <p>المادة 51، 52، 53 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003</p> <p>تقارير منظمة الشفافية الدولية لعامي 2007 و2008 .</p> |           |                                  |            |